وخبرة لجهة تقدم الاولى ان استويا درجة فان كانت ابعد فالاخرى وفي بنت بنت بنت ابوها ابن ابن بنته مع بنت
بنت بنت ليس ابوها من اولاده تقدم الاولى فان كانت ابعد فالاخرى ولو استوى جماعة وزع الموجود عليهم فان لم
يسد الموزع مسدا اقرع **فرع** لو اعسر الاقرب لزم من تليه ولا يرجع عليه لو ايسر وقسطا من غاب من المنفقين
في ماله لم يقترض عليه بامر القاضي احد الحاضرين بتسليم حصة الغائب بقصد الرجوع عليه **فرع** لو وجد الاب نفقة
احد ولديه فعلى الجد نفقة الآخر فان رضيا بان ينفق كل واحد واحدا جاز والا انفقا شركة ولو وجد ابن نفقة
احد ابويه فعلى ابن الابن نفقة الاب فان رضيا باشتراك او باختصاص كل واحد بواحد جاز والا عمل باختيار الابن
ان استويا نفقة والا اختص اشر الوالدين باكثر الابوين نفقة قاله الزوزاني والقياس تساوي الصورتين بل ينبغي في
الثانية انه اذا كان احدهما الام انفقها الابن فيتعين نفقة الاب على ابن الابن **فصل في الحضانة** وهي
كالنفقة القريب موتها كالنفقة والحضانة حفظ وتربية من لا يستقل برعاية نفسه لصغر او جنون او خبل او جبل
والاناث بها اليق ثم الطفل ثم ابويه مدة الزوجية ثم مع الام وشرط الحاضن اسلام لطفل مسلم تبعا وتكليف ولا
من فرض ما يؤثر مشاغل وعمي وحرية وعدالة وخلو الحاضنة من زوج اجنبي وكونها مرضعة لرضيع فلا حضانة لها
على مسلم بل هي لمن يلي من اقاربه بالترتيب الآتي ثم من الاجانب ويحصن مسلم كافرا ويترع بدبا من اقاربه الذميين
مميزا اسلم ولا لذي جنون دائم او غالب لا نادر كيوم في سنة ولا الصغير ولا لذي مرض دائم عنع من النظر في الحضانة
او تعسر معه حركة من تعتاد مباشرتها الا من يدبرها بنظره ولا لاعمى ولا لمن فيه رق وان اذن سيدا كام ولد في ولدها
من السيد بل حضانته للاب الا مستولدة كافرا اسلمت اذ يتبعها الولد في الاسلام وعلى السيد حضانة رقيقه وله نزعه
من ابيه او امه الحرين بعد التمييز كان سبي ثم اسلم ابواه وهل لامه حضانته قبل التمييز وجهان ومن بعضه حر يشترك
مالك بعضه وقريبه في حضانته فان رضيا بمهاياة او بحاضنته بالاجرة او بحضانة احدهما له فذاك والا استاجر القاضي
له حاضنة منهما لهما ولا حضانة لفاسق وتكفي عدالة ظاهرة والسفه والتغفيل كالفسق وانما تثبت الاهلية ببينة عند القاضي
ولا لمزوجة باجنبي وان رضي بدخوله ان لم يوافقه الاب فان لم يوجد بعدها قريب يحصن فهي للموصى **نعم** لو استوجرت
لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها وقد قرر ولا يبيعه تزوجها قريبا دله حضانة في الجملة ورضي ولو بعيد كان نكحت
جدته جده لابيه لا لامه ولا حضانة لذات لبن لم ترضعه فان لم تكن ذات لبن بقي حقها وينحه انقاطه ببرص او جذام
فرع اذا عادت الاهلية باسلام او افاقة او عتق او رشد او طلاق ولو رجعيا عاد حقها ثم ان اعتدت الرجعية في
بيت الزوج فله منع ادخال المحضون فيه او في نيتها فلا **فرع** لو لم تحضنه الام او غابت فالحضانة لامها ولو امتنع الاقرب
كانت لمن يليه لا للام ولو امتنع الاب اجبر عليها لانها عليه والام هي لها لا عليها ولو فقد القريب الخاص فهي على المسلمين
ومونتها من ماله ثم على من تلزمه نفقته **فصل** اذا بلغ الذكر رشدا اسكن حيث شاء والاولى مع ابويه او غير رشيد
دامت حضانته مطلقا خلافا لتفصيل الشيخين وان بلغت الانثى زوجة فهي مع زوجها او خلية فان كانت عفيفة ثيبا
وكذا بكرا سكنت حيث شاءت والاولى مع ابويها او من شاءت منهما ان افترقا ومع الام اولى ويكره لها مفارقتهما او غير
عفيفة فلولي النكاح من عصبتها منعها من الانفراد ثم ان كان محرما لها ضمها اليه ان رآه والا اسكنها لائقا بها ولاحظها
وتصدق في الريبة بيمينه والام كالعصبة وللابوين والجد منع امرد من الانفراد عند الريبة وكذا باقي العصبة فيما ينبغي
فصل في ترتيب القرابة المستحقين عند النزاع فان تمحض اناثهم قدمت الام ثم القربى فالقربى من امهاتها المدليات

بالاناث ثم من امهاتها المدليات بالاناث ثم من امهات الاب كذلك ثم من امهات ابيه وهكذا ثم الاخت ثم الخالة ثم
بنت الاخ ثم العمة ويقدم من الكل ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم
لغير الام بينهما فان كان الطفل ذكرا محققها الى بلوغه حد الشهوة وبنت المجنون عند فقد الابوين احق من حدا به
ولو جن احد الزوجين وللاخرى استمتاع قدم على اقاربه ولا حضانة لانثى تدلي بذكر لا يرث كام ابي الام لكنها احق من
الاجنبية ندبا موكدا فان رأى القاضي تقديم الاجنبية جاز وكبنت ابن بنت وكذا بنت خال خلافا للروضة وكبنت
عم لام وان تمحض ذكورهم فالحضانة لقريب وارث وتقدم الاب ثم اباؤه الاقرب فالاقرب ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم
لام ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب لا لام ثم بنوهما كذلك ثم اعمام ابي الاب ثم بنوهم كذلك وهكذا فان لم يكن محرما
للانثى كابن عم حضنها الى حد الشهوة لا بعد ذلك مطلقا خلافا لتفصيل الشيخين ولا حضانة لوارث غير قريب كمعتق
فان كان المعتق قريبا لم يترجح على اقرب منه بل ينبغي ان لا يساويه ولا لمحرم لا يرث كابي الام والخال والعم لام وان اجتمع
الصنفان قدمت الام ثم امهاتها بالترتيب المتقدم ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته وهكذا ثم من فوقه ثم الحواشي
الاقرب فالاقرب كما مر فان استوى اثنان او اكثر في الدرجة قدم انثاها على ذكرها ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت
الاخت ثم بنت الاخ ثم ابن الاخ ثم العمة مطلقا ثم العم لا لام ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم الوارث ثم فروعهم
كام ثم خالة الابوين ثم عمتها ثم عمتهما فان استوى اثنان اقرع بينهما فمن قرع قدم والخنثى هنا كالذكر فان ادعى
الانوثة التقديم عليه صدق بيمينه ولو كان لخنثى ولد ابي ام وولد ابي اب خنثيين فالاول لخال او خالة والثاني عم
او عمة فان كانا ذكرين قدم العم او انثيين فالخالة **فرع** انما تقدم الام على الاب قبل تمييز الولد اما بعده فيقدم من
اختاره الولد منهما ان افترقا وصلحا للحضانة فان صلح احدهما قدم وبعد الاب يخير بينها وبين الجد وان علا
وبينها وبين الحواشي كالاخ والعم وكذا ابن العم حيث له حضانة وقدمت ام الام كالام وكذا الاخت لغير الاب والخالة
ويخير بين اختين او اخوين مثلا واذا خير فسكت قدمت الام وان اختارهما اقرع فمن قرع اخذه وان اختار احدهما
اخذه فان عاد الى اختيار الاخر اخذه وهكذا الا اذا ظن بتكريره قلة تمييزه فهو للام وان لم يعد عن اختياره فان كان
الاب فله منع البنت من الخروج لزيارة الام ولعله في البرزة لا لعيادتها للمرض وللام زيارتها في بيته في بعض الايام
وعلى قدر الزيارة عادة ولهما تمريض البنت والابن في بيتها الا ان يرضيهما في بيته ويخرج عنهما مدة الزيارة
والتمريض ان فقد محرم ونحوه ولا منعها حضور تجهيزهما ان ماتا ولا يمنعهما من عيادة الام ولا البنت من تمريضها
ان عرفته ولا الابن من زيارتها وان كان الام فالبنت معها دائما وللاب زيارتها وتعهدها كغير المميز مع امه والابن
معها ليلا ومع الاب نهارا ليعلمه دينه ودنياه ويؤدبه والجد والوصي والقيم كالاب وعلى كل ولي تعليمه وتاديبه
واجرة ذلك على المنفق **فرع** لو ترك احد الابوين وقت التخيير كفالته اخذه الآخر وان لم يرض الولد ولو عاد الممتنع
اعيد التخيير ولو اباه الابوان خير بين الجد والجدة ان وجدا والا لزمت المنفق **فرع** اذا كانت المميزة مع الاب
لكون الام مزوجة وطلبتها الام قال **ابن الصلاح** انفذت اليها قدر الزيارة او زارتها الام في منزله ان رضي
والا اخرجها اليها فان لم يرض زوج الام الاخر وجها تغيب انفاذ البنت اليها فان كره الزوج دخولها منزله
وقفت البنت خارجه ونظرتها الام من داخله بلا اطالة **فصل** محل تقديم الام قبل التمييز والتخيير بعده
اذا اقام الابوان بالبلد فان سافر الحاجة دام حق الام او احدهما لحاجة اخذه القيم الى عود المسافر او لنقله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)